

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم .

قوله ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يبدأ بإدخال رجله من عند رأسه ذكره ابن الزاغوني .

فوائد .

إحداها : إذا كان دخوله من عند رجل القبر يشق أدخله من قبلته معترضا قاله في المحرر و الفائق وغيرهما وقال في الفروع : لا يدخل الميت معترضا من قبلته ونقل الجماعة : الأسهل ثم سواء .

الثانية : أولى الناس بالتكفين والدفن : أولاهم بالغسل على ما تقدم وقال في المحرر وغيره : والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاهما بنفسه ثم بنائيه إن شاء ثم بعدهم الأولى بالدفن : الرجال الأجانب ثم محارمه من النساء ثم الأجنيبات ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب ومن محارمها : النساء يدفننها وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا ؟ فيه روايتان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و النكت .

إحداهما : يقدم المحارم على الزوج قال الخلال : استفاضت الرواية عن الإمام أحمد : أن الأولياء يقدمون على الزوج وهو ظاهر كلام الخرقي وظاهر ما قدمه في المغني وقدمه في النظم